الأمم المتحدة

A/61/457

الجمعية العامة

Distr.: General
27 November 2006
Arabic
Original: French

الدورة الحادية والستون

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد مامادو مصطفى **لوم** (السنغال)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي'' في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من الثانية إلى الخامسة، وفي جلساتها ٧ و ٢١ و ٢٣ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/61/SR.2-5 و 7 و 21 و 23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/61/37).

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/61/178)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/61/210 و Add.1 و Add.2)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا (A/61/280)؛

(هـ) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان (A/61/367-S/2006/754)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسبانيا (A/61/368-S/2006/756)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان (A/61/378-S/2006/761)؛

(ح) رسائل متطابقة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام ورئيسة الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل (A/61/538-S/2006/841)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (A/61/570-S/2006/883)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (A/61/571-S/2006/884).

٥ - وقررت اللجنة السادسة في جلستها السابعة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إنشاء فريق عامل لمواصلة تنفيذ ولاية اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، كما حددها القرار ٦٠/٤٣. وفي الجلسة نفسها، أعادت اللجنة انتخاب السيد روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا للفريق العامل (انظر A/C.6/61/SR.7). وعقد الفريق العامل جلسة واحدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة المخصصة المنشأة عملا بالقرار ٥١/٢١٠ تقرير اللجنة المخصصة، وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس الفريق العامل تقريرا شفويا عن أعمال الفريق العامل وعن نتائج الاتصالات الثنائية التي أجراها مع الوفود (انظر A/C.6/61/SR.2 و 21).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.6/61/L.17

٧ – في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، باسم المكتب، مشروع قرار معنونا ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي'' (A/C.6/61/L.17)، جرى تنقيحه وتعديله شفويا.

٨ – وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (انظر A/C.6/61/SR.23).

٩ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.6/61/L.17 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا (انظر الفقرة ١١).

١٠ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، ومصر، وكوبا، وباكستان، ببيانات تعليلا لمواقفهم، وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل تونس ببيان تعليلا لموقفه (انظر A/C.6/61/SR.23).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

١١ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من جميع جوانبها، المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[(١)]، والتي تعزز الإطار الشامل لجهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة بلاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مكافحة فعالة،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[(٢)]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٣)]،

---

(١) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٢) انظر القرار ٥٠/٦.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]، وإذ تؤكد من جديد بوجه خاص الفرع المتعلق بالإرهاب في هذه النتائج،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المكمل لإعلان ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية،

واقتناعا منها بأهمية النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي من قبل الجمعية العامة بوصفها الهيئة العالمية المختصة بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار الأعمال الإرهابية التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشنيعة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حفزت على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والأعمال التي حدثت منذ اتخاذ القرار الأخير،

وإذ تشير إلى الإدانة القوية للهجوم الوحشي والمتعمد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، الذي وقع في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تلك الإدانة الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٣٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

---

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ تؤكد ضرورة المضي في زيادة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وفيما بين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وذلك وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، وكذلك مقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الأساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول من أجل القيام بصورة فعالة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين مختلف الأديان والثقافات تعتبر من أهم عناصر تشجيع التعاون والنجاح في مكافحة الإرهاب، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المتخذة تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علما بالتطورات التي جرت والمبادرات التي اتخذت في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما في ذلك التطورات والمبادرات المتعلقة بعدة كيانات من قبيل الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية

للجنوب الأفريقي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والشراكة الأوروبية المتوسطية، وعملية بالي لمكافحة الإرهاب، ومجلس أوروبا، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجموعة البلدان الثمانية، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بما في ذلك بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى ما قررته في القرارات ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٨٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٨١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٤٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بأن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك من المجتمع الدولي إزاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة على جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، التي اعتمدت في هافانا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والتي كررت تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الإرهاب وأكدت من جديد مبادرتها السابقة[٥] التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك من المجتمع الدولي إزاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك غيرها من المبادرات ذات الصلة،

---

(٥) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

وإذ هي على علم بقراراتها ٥٧/٢١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد درست تقرير الأمين العام[٦]، وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٥١/٢١٠[٧]، والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة[٨]،

١ - **تدين بقوة** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية أن تطبق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١] من جميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني دون إبطاء، بما في ذلك بوسائل منها تعبئة الموارد وحشد الخبرات؛

٣ - **تشير** إلى الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعتها بشأن تطبيق الاستراتيجية وتحديثها، وتشير أيضا، في هذا الصدد، إلى دعوتها للأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها داخل الأمانة العامة بما يكفل تحقيق تنسيق وتماسك شاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول أن تقوم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، باتخاذ المزيد من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تطبيق التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٥١/٢١٠؛

---

(٦) A/61/210 و Add.1 و 2. انظر أيضا A/61/178.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/61/37).

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٠ (A/C.6/61/SR.10)، والتصويب.

٦ - **تكرر أيضا طلبها** إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب، عند القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو غير موثقة، وذلك بغية تعزيز فعالية تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - **تحث** الدول على كفالة إنزال عقوبات بحق مواطنيها أو بحق غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها، الذين يقومون عمدا بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال؛

٩ - **تذكر** الدول بما عليها، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، من التزامات بكفالة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للدول تحقيق التعاون الدولي واتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب بما يتفق مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

١١ - **تشير** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٩]، والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[١٠]، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١١]، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٢]، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك؛

---

(٩) القرار ٥٩/٢٩٠، المرفق.

(١٠) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(١١) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(١٢) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

١٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، وكذلك في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[١٣]، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[١٤]، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية، ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بجميع الدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات المحلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وأن تكفل للولاية القضائية لمحاكمها القدرة على مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون، تحقيقا لتلك الغاية، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة؛

١٣ - **تحث** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضا وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بغية كفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه وتطبقها؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أنه، اتساقا مع الدعوة الواردة في الفقرتين ٩ و١٠ من القرار ٦٠/٤٣، أصبح عدد من الدول أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٥ - **تؤكد من جديد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٧ - **تحث** جميع الدول والأمين العام على الاستفادة على أفضل وجه من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلونه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

١٨ - **تطلب** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب،

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما فيها أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، بوسائل عدة منها بناء القدرات الوطنية؛

١٩ - **ترحب** بإصدار الأمانة العامة للطبعة الثانية من الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه[١٥]، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، التي أعدتها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة عملا بالفقرة ١٠ (أ) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وترى أن من المجدي دراسة إمكانية إصدار طبعات بجميع اللغات الرسمية في المستقبل؛

٢٠ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي بغرض القضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك عن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢١ - **تلاحظ** التقدم المحرز في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، وترحب بالجهود المستمرة لتحقيق ذلك الهدف؛

٢٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه الاستعجال، وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تجتمع اللجنة المخصصة في ٥ و ٦ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

---

(١٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.9.

٢٥ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''.